

فَصْلٌ

فِي التَّانِي، وَالْوَزِيرِ الْقَادِرِ

حَقِيقٌ بِالتَّانِي فِي حُكُومَاتِهِ، وَالتَّلْبُثُ فِي عَزَمَاتِهِ، لِأَنَّهُ إِنْ أَنْفَذَهَا عَلَى شُبْهَةٍ، وَأَمْضَاهَا عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ دَافِعٌ عَنْهَا، وَلَمْ يَخْلُ مِنْ مَسَاعِدٍ عَلَيْهَا، أَمَا بَعْدُ الدَّافِعِ فَلِقَلَّةِ الْمُجْتَرِّئِ عَلَيْهِ، وَأَمَا تَيْسِيرِ الْمَسَاعِدِ، فَلِكَثْرَةِ الْمُتَقَرِّبِ إِلَيْهِ.

